تابع...

ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يتكفل بالبحث والتحري عن الجرائم ومحاربتها في إطار مكافحة افساد ، يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام من مهام هذا الديوان جمع واستعلام كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد وجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.

بالإضافة إلى الكشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها كما يعمل عل تقديم أي اقتراحات من أجل تجسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى اشرافه على تنظيم دورات تكوينية وتنظيم ندوات دولة لإحياء اليوم العالمي لمكافحة الفساد.

رابعا: استحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسها القانوني في النص الدستوري بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة "، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد حيث نصت المادة 06 من الاتفاقية على أن كل دولة تتكفل وفقا لمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد ويمنح للهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيم بمهامها بصورة فعالة ودون ضغط أو تأثير.

كما عرفها القانون 08/22 المؤرخ في 05 مايو 2022 والذي حدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في مادتها الثانية منه بأنها:" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

لقد عدل التعديل الدستوري لسنة 2020 عنوان الهيئة ليصبح السلطة العليا للشفافية، في حين أنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عرفها المشرع في القانون رقم 01/06 في مادته 18 منه قبل التعديل 2020 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري 2020إلا أن التسمية تغيرت إلى سلطة بدلا من هيئة، وهي خطوة تعبر عن الإرادة الصريحة لدولة في مكافحة الفساد بسياسة جديدة خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي كان دورها استشاري فقط، فإنه بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري 2020تعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية رقابية على غرار المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بالرجوع للمادة 16 من القانون رقم 08/22 تتشكل السلطة العليا من رئيس ومجلس السلطة، يعين الرئيس من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتكريسا لمبدأ الشفافية والرقابة من الفساد تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

كما حددت المادة 22 من ذات القانون على مهام رئيس السلطة العليا:

- اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه لرئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي للنائب العام المختص إقليميا.
- تطوير التعاون مع الهيئات للوقاية من الفساد على المستوى الدولي.

كما يتشكل مجلس السلطة العليا 12 عضوا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة ، واحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة، وثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل المالية أو القانونية من قبل رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وثلاثة شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم في القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما نصت المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى القانون رقم 08/22 كانت مهامها كالتالي:

1- تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال: جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، بالإضافة إلى تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها، والسهر على تطوير التعاون م الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2- تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه من تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.
3- تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.